ش/ف

الجمهوريــة التونسيــة **الحمــد لله،**

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***ع20141.2002دد القضيــة**

تاريخــه :2002-11-04

اصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 20141 المقدم في 9 جويلية 2002 من طرف الاستاذ "ك.د" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : شركة "ل.ح" في شخص ممثلها القانوني مقرها بنزل "ل" بالحمامات الجنوبية

ضد : "م.ع" بوصفه الممثل القانوني لمقاولات " ع" القاطن بمقره الكائن بنهج احمد القروي بسوسة

طعنا في القرار الصادر في 13 /2002/2 تحت عدد 54 عن محكمة الاستئناف بتوسن والقاضي بقبول الطعن شكلا وفي الاصل بابطال القرار التحكيمي الصادر بتاريخ 13 اوت 1997 والمودع بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 86 بتاريخ 2 سبتمبر 1997 واعفاء الطاعنة من الخطة وارجاع المال المؤمن اليها ورفض الطلب فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده

وبعد الاطلاع على الاوراق والتامل من الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 179 وما بعده من م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب قبول مطلب رجوع المعقب في تعقيبه واعفائه من الخطية والاستماع الى رايه بالجلسة

وبعد المفاوضة طبق القانون

مــــن حيث الشكل :

حيث قدم نائب المعقب تقريرا سجل لدى كتابة المحكمة بتاريخ يوم 2002/10/10/10 طلب بموجبه تسجيل رجوع منوبه في طلب التعقيب

وحيث لا ترى المحكمة مانعا والحالة ما ذكر الاستجابة لطلب المعقب عملا بالمبدأ القائل بان من ترك الخصومة ترك

وحيث خول الفصل 184 من م م م ت للمحكمة امكانية اعفاء الطاعن من الخطية في صورة رجوعه في مطلب التعقيب

ولهـــــــذه الاسبـــــــاب

قررت المحكمة قبول رجوع المعقب ف مطلب التعقيب واعفاءه من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 4 نوفمبر 2002 عن الدائرة الاولى المتركبة من رئيسها السيد احمد الجندوبي وعضوية المستشارين السيدين محمد النفيسي وسهام السويسي وبحضور ممثل الادعاء العام السيدة وفاء بسباس ومساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق الجامعي

وحـــــــرر في تاريخـــــــه